بسم الله الرحمن الرحيم

وقفة مع كفل الفقيه الفاهم

بقلم : الأستاذ الدكتور أحمد حسن (من علماء دمشق)

الحمد رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و علي آله و صحبه و من اتبعهم بإحسان إلي يوم الدين، و بعد :

فقد كانت أول معرفتى بكتب الإمام أحمد رضا البريلوى – رحمه ا - سنة 1995م عندما كنت أعد رسالة لنيل درجة الماجستير فى الفقه الإسلامى و أصوله فى كلية الشريعة بجامعة دمشق بعنوان :" الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى قيمتها و أحكامها " و كنت حريصا على جمع أقوال العلماء فى تكييف الأوراق النقدية و عرض أدلتهم و مناقشتها ، و قد تشرفت بأن قدم لى أحد أساتذة كلية الشريعة بجامعة دمشق كتابا بعنوان :"كفل الفقيه الفاهم فى أحكام قرطاس الدراهم" للشيخ أحمد رضا البريلوى الحنفى رحمه ا تعالى ، فقرأته بتمعن فوجدت فيه الفقيه البارع ، و عالى الهمة بلا مانع حيث أعد الكتاب في يوم و نصف ، و قد طبع الكتاب سنة 1989م و يتضح من خلال قراءة الكتاب تبحر مؤلفه فى المذهب الحنفى ، و قدرته على تخريج الفروع على الأصول من حيث الجملة ، و قد استفدت منه رحمه ا تعالى.

هذا و قد تعلمنا من مشايخنا احترام أهل العلم و الفضل و تقديرهم ، لكن لايمنع ذلك أن ننظر إلى آرائهم بتجرد حتى إذا كانت مستندة إلى أدلة صحيحة ثابتة أخذنا بها، إن لم تكن كذلك لانأخذ بآرائهم مع بقاء احترامهم و تقديرهم فى القلوب ، فمسألة الأوراق النقدية مسألة معاصرة لها صلة بالزكاة ، و المضاربة ، و الرباء ، و الصرف فلا بد من بحثها بتمعن لأن الحكم على شىء فرع عن تصوره.

و من الواضح فى دراسة تاريخ الأوراق النقدية أنها كانت قبل الحرب العالمية الأولى اختيارية بمعنى أن عامة الناس لم يجبروا على التعامل بها ، فإذا أراد أحدهم شراء سلعة و إعطاء البائع الأوراق النقدية ثمنا لها فإن للبائع أن لايقبل الأوراق النقدية،

ذلك أن النقود المعدنية والفضية كانت نقودا رائجة ، إلا أن هذا الواقع تغير على أثر الحرب العالمية الأولى سنة 1914م حيث تم الاتفاق بين دول العالم على إلغاء التعامل بالذهب و الفضة بوصفهما نقودا إلزامية لايحق لأحد أن يرفض التعامل بها.

و قد كتب الإمام أحمد رضا البريلوى –رحمه ا تعالى- كتابه :كفل الفقيه الفاهم قبل الحرب العالمية الأولى.أى كتبه و الدراهم الفضية كانت نقودا رائجة ، فأعطى الأوراق النقدية حكم الفلوس بحجة أن كلا منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح.

فقال –رحمه ا تعالى- :"و الرابع : ما هو سلعة بالأصل و ثمن بالاصطلاح كالفلوس، فما دام يروج فثمن ، و إلا عاد لأصله .... إذا علمت هذا فالنوط (أى الورق النقدى) هو من القسم الرابع سلعة بالأصل و ثمن بالاصطلاح ، لأنه يعامل به معاملة الأثمان ، و هذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية" [1] فأوجب فيه الزكاة حيث قال :"تجب فيه الزكاة بشروطها لما علمت أنه مال متقوم بنفسه و ليس سندا أو تذكرة للدين حتى لايجب أداؤها ما لم يقبض خمس نصاب ، و لاحاجة فيه إلى نية التجارة ، لأن الفتوى على أن الثمن المصطلح عليه تجب فيه الزكاة مادام رائجا ، بل لا انفكاك له عن نية التجارة ، لأنه لاينتفع به إلا بالمبادلة ، كما لايخفى فى فتاوى قارئ الهداية الفتوى على وجوب الزكاةعلى الفلوس إذا تعومل بها إذا بلغت ما تساوى مئتى درهم من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب"[2]

إلا أنه لم يجعل الأوراق النقدية محلا للربا حيث قال :"نعم يجوز بيعه بأزيد من رقمه و بأنقص منه كيفما تراضيا ، لما علمت أن تقديرهما بهذه المقادير إنما حدث باصطلاح الناس و هما لا و لاية للغير عليهما."[3]

و يعتبر رأى الإمام أحمد رضا رحمه ا تعالى سديدا و صوابا عندما بين وجوب الزكاة فى الأوراق النقدية بحكم كونها أثمانا رائجة ، سواء أعدت للتجارة أو لم تعد.لكنه لم يجعلها محلا للربا على أساس مذهب الحنفية فى الفلوس ، و يجدر بى أن

---

[1] كفل الفقيه الفاهم ، ص 28- 29

[2] المرجع السابق ، ص 29

[3] المرجع السابق ، ص 48

أذكر رأى الحنفية فى الفلوس فىما يتعلق بالربا ، ثم أناقش رأى الإمام أحمد رضا – رحمه ا - فى ذلك.

بالنسبة لجريان الربا فى الفلوس هناك قولان فى المذهب الحنفى : يرى الإمام أبوحنيفة و أبويوسف –رحمهما ا - أن الفلوس ليست محلا لربا الفضل إذا عينهما العاقدان، بأن قال: بعنى هذا الفاس بهذين الفلسين ، أما إذا لم يعينا فيحرم التفاضل فيهما.و حجتهما أن العاقدين إذا عيناها فقد أبطلا ثمنيتها ، فعادت إلى أصلها ، و هى سلعة عددية ، و لهما ذلك ، لأن ثمنية الفلوس تثبت باصطلاح الناس ، و لا ولاية للغير عليهما ، فإذا عيناها فقد أبطلا ثمنيتها ، فيجوز التفاضل فيها ، و لايجوز بيعها ببعض نسيئة لاتفاق الجنس ، أما إذا لم يعينا الفلوس فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ، لأنها حينئذ أثمان و لايجوز التفاضل فى الأثمان عند اتفاق الجنس ، و عند محمد –رحمه ا - الفلوس محل للربا ، فلايجوز بيعها ببعضها متفاضلا لأنها أثمان باصطلاح و ليس للعاقدين إبطال هذا الاصطلاح ، إذ هو لازم لهما تماما كالدنانير و الدراهم.[1]

و قد رجح الكمال بن همام –رحمه ا - قول محمد بسبب تغير الزمان ، فقال :"يجب أن يكون قول الكل "(أى الإمام و الصاحبين) على جواز الشركة و المضاربة بالفلوس النافقة و عدم التعين ، وعلى منع بيع فاس بفلسين.[2]

فكلام الشيخين يصدق على الفلوس فى زمنهم عندما كانت تافهة ، فكان العاقد إذا عينها فقد أبطل الثمنية المصطلح عليها ، فعادت إلى أصلها و هى معدن النحاس ، و بما أنها محدودة فلايجرى فيها ربا الفضل.

يقول الزيلعى –رحمه ا - :"و الأصح أنها (أى المضاربة) تجوز فى الفلوس عندهما (أى الشيخين) لأنهما أثمان باصطلاح الكل ، فلاتبطل ما لم يصطلح على ضده [3]

و يقول ابن عابدين – رحمه ا - :"و الجواز بها (أى المضاربة بالفلوس) هو الصحيح لأنها أثمان باصطلاح الكل فلاتبطل ما لم يصطلح على ضده"[4]

[1] مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، داماد ، 2\ 86- 87.بدائع الصنائع للكاسانى ، 5\185
[2] فتح القدير ابن همام ، 5\ 291
[3] تبيين الحقائق ، الزيلعى ، 2\ 217

و ورد الترجيح فى تكملة حاشية ابن عابدين :"قال فى الهندية : و الفتوى على أنه تجوز (المضاربة) بالفلوس الرائجة ، و كذا فى التتارخانية ناقلا عن الكبرى.[1]

و يبدو من حيث الأصل أن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق لسببين :

1. لأن الفلوس ليست إلزامية فيمكن للعاقد أن يرفض التعامل بها، أما الأوراق النقدية فإنها إلزامية فى إطار البلد الذى أصدرها ، و ليس للعاقد إبطال ثمنيتها ، أو رفض التعامل بها ، بل يعاقب على ذلك إن امتنع من قبولها و التعامل بها.
2. و لأن الفلوس كانت عملة مساعدة و ليست عملة رئيسية ، بمعنى أنها كانت تستخدم لشراء السلع الرخيصة التى لاتقوم إلا بدرهم.

يقول السرخسى –رحمه ا - موضحا الغرض من الفلوس :"و هى ثمن لبعض الأشياء فى عادة التجار دون بعض.:[2]

أما الأوراق النقدية فنقود رئيسية ، بل هى وحدها النقد الرئيسى فنشترى بها السلع مهما غلت قيمتها ، بل نشترى بها الذهب أيا كان مقداره ، فهى ثمن لكل الأشياء فى العرف العام لا لبعض الأشياء فقط.و مع ذلك فإن الإمام أحمد رضا البريلوى يعذر فى ذكر حكم الربا فى الأوراق النقدية لأنه على الرغم من كونه الأوراق النقدية فى زمنه تؤدى دور النقود الذهبية و الفضية ، غير أنها لم تكن إلزامية ، بمعنى أنه كان يحق للأفراد عدم قبولها فى المعاملات و فى وفاء الديون ، و كان التعامل بالدراهم الفضية فى زمنه فرجح اعتبارها كالفلوس ، و أخذ بقول الشيخين أنه لايجرى فيها ربا الفضل.

ولو أن الإمام أحمد – رحمه ا - عاش فى زمننا و اطلع على واقع الأوراق النقدية اليوم حيث لايمكن رفض التعامل بها ، ثم الغى التعامل بالذهب و الفضة كنقود ،

---

[4] رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ص 2\ 240
[1] تكملة رد المحتار على الدر المختار ، محمد علاء الدين عابدين ، 2\ 198
[2] المبسوط للسرخسى ، 22\ 21

أقول : لو أن الإمام عاش فى زمننا لغير فتواه بناء على تغير الزمن ، و القاعدة تقول : تتغير الأحكام بتغير الأزمان ، و هو اختلاف زمان لا اختلاف حجة و برهان ، فاليوم لانقد لنا إلا الورق النقدى ، فلو كان الربا لايجرى فيها ، و لانقد لنا إلا الورق النقدى لانفتح باب الربا على مصراعيه.

على أننا ننظر إلى تحقيق المناط و نحكم من خلاله ، فالأوراق النقدية التى فى زمننا هى بمثابة الذهب و الفضة من حيث كون الذهب و الفضة نقودا رئيسية بإزاء السلع الرخيصة فقط و الأوراق النقدية كذلك.

و من حيث كون الذهب و الفضة من النقود الإلزامية و كذلك الأوراق النقدية، ومعلوم أنه على أساس القياس لاتلحق الأوراق النقدية بالذهب و الفضة ، لأنها معدودة و هما موزونان ، لكن التمسك بالقياس إن أدى إلى حرج و هو منع المضاربة و جريان الربا ، نترك القياس و نلجأ إلى الاستحسان و هو دليل الإمام محمد –رحمه ا - فى جواز المضاربة بالفلوس حيث قال السرخسى –رحمه ا - :"قال محمد أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدراهم و الدنانير ، لأنها ثمن مثل الدراهم و الدنانير".[1]

---

[1] المبسوط ، السرخسى ، 22\ 21

ملحوظه: هذا المقال معبر عن فكر صاحبه ولا يعبر عن رأى مركز بحوث الإمام بالضرورة، وإذا أراد أحد من القراء أن يسلط مزيدا من الضوء على موقف الإمام أحمدرضا خان من العملة الورقية فأهلا وسهلا برأيه في صفحات مجلتنا "معارف رضا"